على ذلك التقدير تخصيصا من غير مخصص اظهر من ذلك فتأمل
قول المحشي ان الحسن اقتصر عليه بناء على ان حال القبح تعلم مما ذكر
وهو الموافق لكلام المص لا على انه عدمي لانه سلب كون الفعل بحيث
يكون للقادر العالم بحاله ان يفعله وذلك انه يجوز ان يكون عبارة
عن كون الفعل بحيث لا يكون له ان يفعله ويؤيده التعريف بما يذم
على فعله وكونه متعلق الذم والعقاب قول المحشي اذ قد يعقل
الفعل فيه نظر لانه لا يدل على المدعى لجواز التصور بالوجه ولو
اريد التصور بالكنه فالمقدمة ممنوعة لجواز متناعه عادة
اللهم الا ان يبنى على التقريب لا على التحقيق ويكتفى بالظن في
المقام مع ان ماهيات اكثر الافعال اسمية لا حقيقية وهي
تتصور كثيرا ما بالحدود الاسمية وانما قال قد يعقل بذكر
قد وادخالها على المضارع لجواز ان يكون حسن بعض الافعال
لازما لم يجب لا ينفك تصوره عن مجرد تصور ذلك الفعل
ويقال له اللازم البين بالمعنى الاخص قول المحشي وهو عدمي
فيه مسامحة اشار اليها بقوله انه ليس بحسن لان العدميات
لا تناقض بينهما لجواز ارتفاعهما بارتفاع المحل وانما
التناقض بين الايجاب والسلب ان قبل اراد بالتناقض
ما هو شامل للتصورات والتصديقات اعني التنافي بالذات
فنقيض الشيء رفعه مطلقا سواء كان في نفسه او عند شخص
قلنا فح يمنع صدقه على المعدوم قول المحشي لانه يلزم اثبات
الحكم ذكر المحشي في حواشي شرح المختصر لان الاولى ان يقول
لمحل المعنى لانه في بيان بطلان قيام المعنى بالمعنى مطلقا
ولذا قال في تعليله لان الحاصل قيامهما اي المعنيين معا
بالجوهر ولم يقل بالفاعل انتهى وحمل الفعل على المعنى بقرينة

ذكر الجوهر

ذكر الجوهر دون الفاعل لا يدفع السؤال بتلك الاولوية وهو
ظاهر المراد من الحكم اما الكون قائما به كما قاله المحشي في حواشي
شرح المختصر واعترض عليه بان المحل عليه يستلزم ان يكون
التعليل بقوله لان الحاصل قيامهما معا بالجوهر متضمنا لتعليل
الشيء بنفسه واجيب عنه بانه يجوز ان يقال ما ذكره اعادة
للدعوى بعبارة اخرى للتاكيد والتعليل بما بعده كما وقع
في عبارة شرح التجريد وحملها الشريف على هذا المعنى اقول
فيه بحث اذ لا يقال في اثبات حيوانية هذا الشيء بانسانيته
انه مقتض لتعليل الشيء بنفسه لان الكل اذا كان علة
لشيء بانسانيته انه مقتض لتعليل الشيء بنفسه هو جزء
في الذهن لا يلزم ان يكون ذلك الشيء علة له في الذهن وما
ضن فيه من هذا القبيل واما الاثر المترتب وهو الحسنية
مثلا واما الحكم الشرعي المصطلح كالوجوب ونحوه وذلك
انه لو جاز قيام العرض بالعرض فجاز قيام الوجوب بالفاعل
لا بالصلوة مثلا اما اذا كان امرا اعتباريا ففيه خفاء
يعرف ويظهر بالتامل واللازم باطل فكذا قيام العرض بالعرض
مطلقا فلا يقال انه لا يلزم منه بطلانه مطلقا بالنسبة الى
المتحيز فيحتاج الى عدم القول بالفصل والمقام ليس بمحله
قول المحشي اذ هما معا حيث الجوهر اي حيز الجوهر فمعنى
قيام العرض بالجوهر حصوله في حيز الجوهر بتعالله ومعنى
قيام العرض بالعرض حصولهما معا في حيز الجوهر بتعالله لان
حيز العرض ليس الا حيز الجوهر وفيه شيء دقيق فتامل في الاختيار
ولا يخفى عليك ان هذا الدليل انما يدل على بطلان قيام العرض
بالعرض بمعنى التبعية في التحيز فهو لا يدل على بطلان قيام العرض
بالعرض القائم بالمجردات اذ لا تحيز لها اللهم الا ان يبنى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)